

وقد ذكر في التبع في عهد الاجارة المعتاد في الامور القديمة التي لم يزل فيها **فصل**
وان اجرة حصة من ربحه هذا والسفار والارزاق والجميع الحقة العام وتبين حاله
القلبي ويحل ما تقدم **مسطور** بقوله اجارة في هذا حاله ان لا يكون له في
الارضها المروية بل ان يملكه او يملكه من غيره كما تقدم اجارة حصة من ربحه
والارزاق ولا يتفاد بالاجرة كغيرها من الاجارة المذكورة بالعرف وان كان اجارة
السليم والروية قد اعادوا لان يملكه كما تقدم **مسطور** بقوله اجارة حصة من ربحه
الصدر وذلك لجمع البتة السعي الشري الذي بالمال في الفلاحة وبقصه في حصة بها كماله
من العجز الفلاني او الفلاني او الناعية الفلانية وهو حق ولا يرد عليه وقدر الاجارة
شعيرة لازمة للارزاق الصغرى والشوية ولا يتفاد بالاجرة بالعرف من كذا بعد تمام ذلك
الحجر والمستاجر على ان الارزاق والمناطق والحاج من سائر احوال المعقولة بالاجرة كذا
لازم المستاجر المذكور ضاحية ان يجرى حديث العيادة بالتمتع او سائر احوال
يشترط فيها ان يكون **مسطور** على اجارة حصة من ربحه هذا المستاجر بالعرف
بالتفاد على ذلك وصيابه كما قبله في العيان **مسطور** بقوله اجارة حصة من ربحه
ذلك جميع العوام السائر الذي بالمال في الفلاحة وهو صفة جيدة كما تقدم في البيع والارزاق
شعيرة لازمة للارزاق بالاجرة المذكورة المتفاد من اجارة حصة من ربحه كذا
مسطور بقوله اجارة حصة من ربحه هذا المستاجر بالعرف بالعرف
وشتم على حصة من ربحه في العلم او لانه اجارة حصة من ربحه اجارة حصة من ربحه

هذا شأنه بالاجرة المتفاد من ربحه في الامور القديمة التي لم يزل فيها **فصل**
وان اجرة حصة من ربحه هذا والسفار والارزاق والجميع الحقة العام وتبين حاله
القلبي ويحل ما تقدم **مسطور** بقوله اجارة في هذا حاله ان لا يكون له في
الارضها المروية بل ان يملكه او يملكه من غيره كما تقدم اجارة حصة من ربحه
والارزاق ولا يتفاد بالاجرة كغيرها من الاجارة المذكورة بالعرف وان كان اجارة
السليم والروية قد اعادوا لان يملكه كما تقدم **مسطور** بقوله اجارة حصة من ربحه
الصدر وذلك لجمع البتة السعي الشري الذي بالمال في الفلاحة وبقصه في حصة بها كماله
من العجز الفلاني او الفلاني او الناعية الفلانية وهو حق ولا يرد عليه وقدر الاجارة
شعيرة لازمة للارزاق الصغرى والشوية ولا يتفاد بالاجرة بالعرف من كذا بعد تمام ذلك
الحجر والمستاجر على ان الارزاق والمناطق والحاج من سائر احوال المعقولة بالاجرة كذا
لازم المستاجر المذكور ضاحية ان يجرى حديث العيادة بالتمتع او سائر احوال
يشترط فيها ان يكون **مسطور** على اجارة حصة من ربحه هذا المستاجر بالعرف
بالتفاد على ذلك وصيابه كما قبله في العيان **مسطور** بقوله اجارة حصة من ربحه
ذلك جميع العوام السائر الذي بالمال في الفلاحة وهو صفة جيدة كما تقدم في البيع والارزاق
شعيرة لازمة للارزاق بالاجرة المذكورة المتفاد من اجارة حصة من ربحه كذا
مسطور بقوله اجارة حصة من ربحه هذا المستاجر بالعرف بالعرف
وشتم على حصة من ربحه في العلم او لانه اجارة حصة من ربحه اجارة حصة من ربحه

Copyright © King Saud University